وجود الآخر كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وكقولنا هذا اما ان يكون لا انسانا
او حيوانا لكنه انسان فيكون حيوانا لكنه انسان فيكون حيوانا
لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا واذا كان الاستثنائي راجعا
الى ما قلنا فيكون مشتملة على مقدمة حاكمة بالملازمة بينهما اي بين
المقدم والتالي ليلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ومن
عدم اللازم عدم الملزوم ويسمى شرطية متصلة ولا يخفى انه
يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية ليلزم من وجود الملزوم وجود
اللازم ومن عدم الملزوم عدم اللازم او بالمعاندة ليلزم من
وجود احدهما عدم الآخر او من عدم احدهما وجود الآخر و
يسمى شرطية منفصلة حقيقية ان تعاندا مطلقا اي صدقا
وكذبا اي لا يصدقان معا ولا يكذبان معا ومانعة جمع ان تعاندا
صدقا فقط اي لا يصدقان ولكن يكذبان ومانعة خلو ان تعاندا
كذبا فقط اي لا يكذبان ولا يصدقان ولا يخفى ان المنفصلة لكن ه
يشترط فيها ان تكون موجبة كلية عنادية ليلزم من وجود احدهما
عدم الآخر او من عدمه وجود الآخر واخرى اي ويكون القياس
الاستثنائي مشتملا على مقدمة اخرى يدل على وضع الملزوم في
الذي يستدل فيه بوجود الملزوم على وجود اللازم او المعاند
مطلقا او صدقا في الذي يستدل فيه بوجود احد المتعاندين
على عدم الآخر او رفع اللازم في الذي يستدل فيه بعدم اللازم
على عدم الملزوم او المعاند مطلقا او كذبا في الذي يستدل فيه
بعدم احد المتعاندين على وجود الآخر ويسمى كل المقدمة استثنائية
والثانية لما فرغ من القياس الاستثنائي شرع في القياس الاقتراني
وهو بحسب ما يتركب عنه من القضايا ينقسم الى حملي وهو المؤلف من
الحمليات الصرفة والى شرطي وهو المركب من الشرطيات

الصرفة او منها ومن الحمليات والمصنف لم يتعرض الا للاقتراني
الحملي لانه هو المشهور ولانه اصل البواقي فاستغنى عنها على
اربعة اوجه لانه لا بد له من امر مناسب طرفي المطلوب لانه لما
كانت النسبة بين طرفي المطلوب مجهولة لكونها مكتسبة بالقياس
احتيج الى امر يعلم به تلك النسبة ولا بد من ان يكون له نسبة الى طرفي
المطلوب اما بالموضوعية او بالمحمولية او بهما او ما يقوم مقامها
ايجابا او سلبا والا لم يفد القياس اذ لا مناسبة بينه وبين
المطلوب وذلك هو الاوسط ولقائل ان يمنع عدم افادة ما
ليس له شيء من المناسبات المذكورة فان اللازم من تعريف
القياس ليس الا استلزام النتيجة بالذات واما لكر الاوسط
فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على اوسط كقولنا كل ب ج
وكل ا لا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف والحق انه لما كان بناء
ذلك مضبوط القواعد من القوانين وما ليس كذلك لم يمكنوا
من ضبطه ولم يمكنهم اقامة برهان عليه بحيث يكون كليا قانونيا
كما هو المعهود في هذه الصناعة اشترطوا وجود وسط شأنه ذلك
ويسمى ذلك الامر اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمحكوم
عليه في المطلوب اصغر لانه يكون في الغالب اخص والاخص اقل
افرادا وما يكون اقل افرادا يكون اصغر والمحكوم به اكبر لكونه اعم غالبا
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي
فيها الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر فالاوسط اما ان يكون
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول جعل اول
لوقوعه على النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الاوسط ثم منه الى الاكبر ولكونه اولي الانتاج وسماها المطالب
الاربعة او محمولا فيهما وهو الشكل الثاني جعل ثانيا لانه يتلو الاول
في الشرف لانتاجه السلب الكلي والكلي وان كان سلبا انتج

ل
الاوسط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)